

# تقرير الحوكمة لعام ٢٠٢١م

## تمهيد

تعد الحوكمة من النظم المهمة لإدارة شركات المساهمة العامة، لما ترسخه من مبادئ للإدارة الرشيدة، بتحديد المهام والمسؤوليات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين في الشركة،

وتحقيق العدل والمساواة بين أصحاب المصالح، وتطبيق معايير الشفافية والإفصاح، لخدمة المستثمرين وكل أصحاب المصالح، مع مراعاة تنمية المجتمع والنهوض به. الأمر الذي يفضي إلى تحسين أداء الشركة، ويحقق مبدأ إعلاء المصلحة العامة، ومصالح الشركة بصفة خاصة.

## الامتثال لنظام الحوكمة:

تلتزم الشركة بتطبيق نظام الحوكمة، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، وعلى وجه الخصوص نظام حوكمة الشركات المدرجة والكيانات القانونية الأخرى رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، بالإضافة إلى التعميمات ذات الصلة التي تصدر من هيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر.

وقد أصدرت الشركة أدلة متكاملة لتطبيق الحوكمة في عام ٢٠١٢م، وفقاً لأحكام نظام الحوكمة السابق، بواسطة مكتب آرنست و يونغ الاستشاري. وقامت الشركة بتحديث وتوفير أدلة الحوكمة في ديسمبر ٢٠١٨م، وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، ونظام الحوكمة رقم (٥) لعام ٢٠١٦م، بواسطة مجموعة طلال أبو غزالة وشركاه، وتشمل هذه الأدلة المحدثة: ميثاق مجلس الإدارة، ودليل الوصف الوظيفي لمجلس الإدارة، ودليل مهام ومسؤوليات لجان الحوكمة، ودليل سياسات الحوكمة، وميثاق الشرف. وأخيراً تمت مراجعة وتحديث أدلة الحوكمة المذكورة بواسطة مكتب طلال أبو غزالة وشركاه في ديسمبر ٢٠١٩م، وكل الأدلة المعتمدة منشورة على موقع الإلكتروني.

وقد تم إعداد مشروع تعديل النظام الأساسي، وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، بتعديل بعض أحكام قانون الشركات، وسيقدم مشروع التعديل لاجتماع الجمعية العامة غير العادية المزمع في ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م للموافقة عليه، حرصاً على الالتزام التام بمتطلبات الحوكمة.

لقد شكلت جائحة كورونا تحدياً حقيقياً لكفاءة وجاهزية نظم الحوكمة على مستوى الدولة والعالم أجمع. وذلك نظراً إلى الأوضاع الاستثنائية التي فرضتها الإجراءات والتدابير الاحترازية المستمرة، لمكافحة انتشار الوباء وتحولاته المختلفة.

وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية واصلت الشركة أنشطتها والوفاء بالتزاماتها تحقيقاً لأهدافها المخططة، حيث حرصت الشركة على الالتزام بمعايير ومبادئ الشفافية والإفصاح، وفتح قنوات التواصل مع الأطراف ذوي المصالح والمستثمرين، وذلك مع المتابعة الحثيثة للحد من المخاطر وآثارها، وإدارة التحديات بمرونة وتوازن.

ويمثل هذا التقرير جزءاً لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة، ويفصح عن تطبيق نظام الحوكمة في الشركة خلال عام ٢٠٢١م، طبقاً لأحكام المادة (٣) من نظام الحوكمة المطبق.

وقد درجت الشركة على إصدار تقارير الحوكمة السنوية منذ عام ٢٠١٠م، والتي تمت مناقشتها واعتمادها من اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين، وأرسلت نسخ منها إلى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر، وتم تحميل هذه التقارير المعتمدة على موقع الشركة الإلكتروني (qatarcement.com)

مجلس الإدارة:

## ١- تكوين المجلس وشروط العضوية

بموجب المادة (٢٠) من النظام الأساسي المعدل للشركة، يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء، يعين جهاز قطر للاستثمار عضوين ممثلين عنه على أن يكون من بينهما رئيس المجلس، وتعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية/ الصندوق المدني عضوين ممثلين عنها، وتنتخب الجمعية العامة للمساهمين أربعة أعضاء.

وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس الأربعة بالاقتراع السري، ويكون التصويت لانتخاب الأعضاء، وفقاً لأحكام نظام الحوكمة المطبق؛ بالتصويت التراكمي.

تنص المادة (٢١) من النظام الأساسي المعدل، على شروط عضوية المجلس، وفقاً لأحكام القانون وتعديلاته، ونظام الحوكمة المطبق. وشروط ومؤهلات أعضاء المجلس مضمنة تفصيلاً، ميثاق المجلس (على الصفحة ١٧) المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

بموجب المادة (٢٢) من النظام الأساسي المعدل، مدة دورة المجلس ثلاث سنوات، قابلة لتجديد التعيين وإعادة انتخاب الأعضاء. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة. وتنتهي دورة المجلس الحالية خلال الأربعة أشهر الأولى من عام ٢٠٢٣م.

وفي هذه الدورة للمجلس يتكون المجلس من سبعة أعضاء، حيث سقطت عضوية أحد الأعضاء المنتخبين بالتزكية، بسبب عدم تقديم أحد المستندات المطلوبة، خلال المدة المحددة في المادة (٥) من النظام، حيث لم يوجد أعضاء احتياطيين. وثلاث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين (٣ أعضاء)، وأغلبية الأعضاء غير تنفيذيين.

يمارس أعضاء المجلس مهامهم ومسؤولياتهم بفعالية عالية، ويخصصون الوقت الكاف، للقيام بأعمال المجلس بكل احترافية وكفاءة. ويتمتع أعضاء المجلس بقدر كبير من المعرفة والخبرة. قدم جميع أعضاء المجلس التقييم الذاتي لكل عضو والمجلس ككل عن عام ٢٠٢١م، حيث احتوي التقييم البنود التالية: استقلالية وموضوعية ورقابة أعضاء مجلس الإدارة، المعرفة والخبرة، العمل الجماعي لمجلس الإدارة، قيادة مجلس الإدارة، أهداف المجلس، تواصل المجلس مع الموظفين، المعلومات المرسلة من المجلس، مساهمات المجلس الذي أعمل فيه، والمشاركة والمداخلات.

## ٢- تشكيل المجلس:

يتشكل المجلس من ثلاثة أعضاء مستقلين، وأربعة أعضاء غير مستقلين، وأغلب الأعضاء غير تنفيذيين، وذلك باعتبار أن كل عضو مستقل يملك ما يقل عن ١٪ من أسهم رأس مال الشركة، بموجب ما ورد في مادة (١) من نظام الحوكمة (تعريف العضو المستقل). وذلك طبقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المعمول به.

حيث عين جهاز قطر للاستثمار سعادة السيد/ سالم بن بطي النعيمي رئيساً لمجلس الإدارة، وانتخب المجلس السيد/ سليمان بن خالد المانع نائباً لرئيس مجلس الإدارة في ٢٣/٠٢/٢٠٢٠م. وانتخب المجلس لاحقاً السيد/ خالد بن سلطان الربان عضواً منتدباً للإدارة في اجتماع المجلس المنعقد في ٢٣/٠٢/٢٠٢١م، وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من النظام الأساسي المعدل. وقد تضمن ميثاق المجلس المنشور أحكام تكوين المجلس، وتشكيله، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المعمول به. ويضمن تشكيل المجلس عدم تحكم أي عضو في إصدار القرارات، وفقاً لأحكام المادة (٦) من نظام الحوكمة.

تشكيل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في عام ٢٠٢١م  
ملحق رقم (١)

## ٣- حظر الجمع بين المناصب:

التزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم الجمع بين المناصب المحظورة خلال عام ٢٠٢١م، طبقاً لما ورد في المادة (٧) من نظام الحوكمة المطبق، كما نصت عليه المادة (٩٨) من القانون، بما يلي: "فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة أو الأشخاص الذين يملكون (١٠٪) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مقراتها في دولة قطر، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما في الدولة. وفي جميع الأحوال لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.

وقد قدم جميع أعضاء المجلس الإقرارات السنوية في نهاية هذا العام، بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المعمول به. ويحتفظ أمين سر المجلس بهذه الإقرارات لعام ٢٠٢١م، في خزانة خاصة.

ورئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجانتي الحوكمة بالمجلس، ورئيس لجنة التدقيق بالمجلس ليس عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت، وفقاً لأحكام المادة (١٩) من نظام الحوكمة المطبق، كما ورد في دليل مهام ومسؤوليات لجان الحوكمة المنشور علي موقع الشركة الإلكتروني.

## ٤- الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس:

- يتضمن ميثاق المجلس تحت عنوان: "الأدوار والمسؤوليات والوظائف والمهام الرئيسية للمجلس"، المهام التنفيذية، والاستراتيجية والتخطيط، والمالية والتدقيق، والحوكمة والالتزام، والمسؤولية أمام أصحاب المصالح، والجمعية العامة العادية وغير العادية (الصفحات من ٨ إلى ١٣).
- وتشمل الوظائف والمهام الأساسية للمجلس، وفقاً لأحكام المادة (٨) من نظام الحوكمة ما يلي:
  - اعتماد الخطة الاستراتيجية للشركة والإشراف علي تنفيذها.
  - وضع أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
  - وضع نظام حوكمة للشركة يتفق مع نظام الحوكمة المطبق والإشراف العام عليه ومراقبة فعاليته وتعديله عند الحاجة.
  - وضع سياسة مكتوبة تنظم علاقة أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
  - وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر.
- ولمزيد من التفصيل يتضمن ميثاق المجلس ودليل الوصف الوظيفي للمجلس جميع الوظائف والمهام المعنية ومتطلبات تطبيقها، والميثاق والدليل منشوران على موقع الشركة الإلكتروني.
- وأيضاً يبين دليل الوصف الوظيفي لمجلس الإدارة، تفاصيل الوصف الوظيفي لرئيس المجلس، ونائب الرئيس، والعضو المنتدب، وعضو المجلس التنفيذي، والعضو غير التنفيذي، وأعضاء لجان الحوكمة مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية بصورة مفصلة في الدليل المنشور.

## ٥- مسؤوليات المجلس:

يتضمن ميثاق المجلس جميع واجبات ومسؤوليات المجلس التي يقوم بها، ومن أبرز مسؤوليات المجلس الإشراف على الإدارة التنفيذية، وتطبيق معايير الحوكمة الفعالة على ممارسة مهام الشركة المختلفة، والعمل على تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية، وتعيين الإدارة التنفيذية والإشراف عليها، بالإضافة إلى اعتماد سياسة واضحة لتحديد مكافآت أعضاء المجلس، وحوافر/مكافآت الموظفين بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين، وضمان وضع خطة للتعاقد الوظيفي، ووضع أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، واعتماد برامج خطط التدريب السنوية، وضمان الالتزام بإجراءات وأحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة. وذلك التزاماً بأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق خصوصاً المادة (٩) من النظام.

عقد المجلس دورة تدريبية لأعضائه والمسؤولين المعنيين، حول تطبيق نظام الحوكمة في عام ٢٠٢١م، وذلك لتعزيز الوعي لدى المجلس وجميع المعنيين، بمبادئ ومعايير الحوكمة وأفضل الممارسات في تطبيقها، من أجل ترقية الأداء وتطوير أنشطة الشركة المتنوعة. وقد غطت الدورة المحاور التالية: نطاق تطبيق الحوكمة، مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته، مهام لجان المجلس وممارسة اختصاصها، أعمال التدقيق الداخلي، الإفصاح والشفافية، حقوق أصحاب المصالح، آثار الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا، المسؤولية الاجتماعية. وقدم الدورة في ٢١/١٢/٢٠٢١م، شريك متخصص من مكتب مازارس (Mazars) الاستشاري.

ولمجلس أوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة مع مراعاة الاختصاصات المحددة للجمعية العامة، وذلك كما ورد في المادة (٣٠) من النظام الأساسي المعدل، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق. ويكون للمجلس في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه أن يقوم بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف علي وجه من وجوه نشاط الشركة، ويمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح، ويعود النفع العام، ودعم التنمية في الدولة والمجتمع. وبالفعل قد شرع مجلس الإدارة في مناقشة الهيكل التنظيمي المقترح، لكي يتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢١/٠٦)، والمنعقد في ٢١/١٢/٢٠٢١م. وقد أرجأ المجلس البت في الهيكل المقترح، بسبب تعيين السيد/ الرئيس التنفيذي الذي باشر العمل في ٢٠٢٢/٠٢/٠١م، لمراجعة ودارسة الهيكل، ومن ثم استكمال مناقشته والبت في اعتماده.

## ٦- قواعد السلوك المهني للمجلس:

يتضمن دليل ميثاق المجلس مبادئ أخلاق المهنة للمجلس، والتي تقوم على المساءلة والشفافية والإنصاف والاستمرارية والسرية. ويلتزم المجلس بأحكام الميثاق في ممارسة اختصاصه باحترافية ونزاهة. ويحرص المجلس على الالتزام بالمهنية والنزاهة لحماية مصالح الشركة والمساهمين وجميع أصحاب المصالح. وعلى المجلس أن يؤدي واجباته بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية ومؤكدة من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لانتخابه أو تعيينه بالمجلس، وفقاً لأحكام المادة (٩) من نظام الحوكمة المطبق.

وتحرص الشركة على تطبيق مبادئ أخلاق المهنة، التي تضمنها بالتفصيل الميثاق المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

## ٧- تفويض المهام:

ورد في المادة (٣٠) من النظام الأساسي المعدل، ما يلي: "يكون للمجلس في حدود اختصاصه، أن يفوض أعضائه أو لجانهم في ممارسة بعض صلاحياته، ويحدد المجلس مهام العضو أو اللجان المفوضة ضمن قرارات تكوينها وتشكيلها. ويجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد المواضيع التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية إلي المجلس تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة. ومسؤولية المجلس مسؤولية تضامنية، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق، بوجه خاص المادة (١٠) من النظام.

## ٨- واجبات رئيس المجلس:

تنص المادة (٢٦) من النظام الأساسي المعدل، على ما يلي: "رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته، ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ومن أبرز واجبات رئيس المجلس التي تضمنها ميثاق المجلس المعدل، أن يكون مسؤولاً عن حسن سير عمل المجلس بطريقة صحيحة وفعالة، كما يضمن حصول الأعضاء على المعلومات الوافية الخاصة بعمل المجلس في الوقت المناسب، والموافقة على مشروع جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات المجلس، كما يأخذ في الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس، ويضمن الرئيس مناقشة جميع المواضيع الأساسية بطريقة صحيحة وملائمة. ويمارس رئيس المجلس واجباته ومسؤولياته، المضمنة في الميثاق، وفقاً لأحكام القانون والمادة (١١) من النظام الحوكمة المطبق. ولمزيد من التفصيل يمكن الاطلاع على الميثاق المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

## ٩- التزامات أعضاء المجلس:

يلتزم أعضاء المجلس بشروط العضوية ومسؤولياتها، المضمنة بشكل مفصل في ميثاق المجلس؛ تحت عنوان: "عضوية مجلس الإدارة"، وتشمل، الشروط والمؤهلات للترشيح وشغل المناصب، واستبدال العضو، والاستقالة والمكافآت، وفقاً لأحكام القانون والمادة (١٢) من النظام الحوكمة المطبق.

ويجب على أعضاء المجلس أن يكونوا ملتزمين بتخصيص الوقت الكافي وبذل الجهد اللازم، للقيام بجميع الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، بما في ذلك مراجعة التقارير المرفوعة إلى المجلس وحضور الاجتماعات، والعمل بروح الفريق الواحد والالتزام بمبادئ المهنة الأخلاقية، والمشاركة الفاعلة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل، وعدم الإدلاء بأي تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن من الرئيس أو من يفوضه. ويدين كل عضو من أعضاء المجلس للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون ونظام الحوكمة المطبق. ولمزيد من التفصيل يمكن الاطلاع على الصفحات (١٧ إلى ١٩) من الميثاق المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

ولأعضاء المجلس حق طلب رأي مستشار خارجي مستقل، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة على نفقة الشركة. ويتمتع أعضاء المجلس بكامل خدمات أمين سر المجلس.

## ١- اجتماعات المجلس:

تنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي المعدّل، على ما يلي: "على أن تتم الدعوة لاجتماعات المجلس بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه، كما يجوز أن تتم الدعوة لاجتماع المجلس إذا طلب اثنان أو أكثر من أعضاء المجلس الدعوة لعقد اجتماع، ويتم إرسال الدعوات قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، وترفق مع الدعوة وثائق الاجتماع والتي تحتوي على جميع المستندات المتعلقة بالمواضيع المدرجة علي مشروع جدول الأعمال. وتكون اجتماعات المجلس بالحضور الفعلي، وتجوز المشاركة في الاجتماعات بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة، والتي تمكن من المشاركة الفاعلة، كالاتصال المرئي. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابةً من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، ولا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. يتعين على "المجلس الاجتماع ستة مرات كل سنة على الأقل، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع.

وإذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر قبله المجلس، اعتبر مستقياً. وذلك بموجب نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي المعدّل، والمادة (١٤) من نظام الحوكمة المطبق.

ويحرر لكل اجتماع محضر خاص، ترسل مسودته إلى الرئيس وجميع الأعضاء الحاضرين عقب الاجتماع للمراجعة، ثم تتم المصادقة عليه في اجتماع المجلس التالي، وبعد ذلك يتم التوقيع على المحضر من رئيس المجلس والأعضاء وأمين سر المجلس.

عقد المجلس سبعة اجتماعات خلال عام ٢٠٢١م، منها اجتماع واحد عن طريق الاتصال المرئي (التواصل الافتراضي) في ٠٧/٠٤/٢٠٢١م، بسبب تطبيق الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار وباء كورونا في الدولة.

## كشف اجتماعات المجلس خلال عام ٢٠٢١م

رقم الاجتماع	التاريخ	الحضور	الغياب	المكان
(2021/01)	2021/01/23م	7	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة
(2021/02)	2021/02/23م	7	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة
(2021/03)	2021/04/07م	7	اعتذار واحد مع الإنابة	اتصال مرئي/افتراضي
(2021/04)	2021/07/05م	6	1	مقر الشركة في الدوحة
(2021/05)	2021/10/10م*	7	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة
(2021/06)	2021/12/21م	7	لا يوجد	مقر الشركة في الدوحة
(2021/07)	2021/12/30م	7	اعتذار واحد مع الإنابة	مقر الشركة في الدوحة

عقد اجتماع المجلس رقم (٢٠٢١/٠٥) بعد مضي ثلاثة أشهر وستة أيام من موعد الاجتماع السابق \* له، بالمخالفة لأحكام المادة (١٤) من نظام الحوكمة، وذلك حتى يتمكن المجلس من مناقشة البيانات المالية للربع الثالث المنتهي في ٢٠٢١/٠٩/٣٠م، وحرصاً على حضور جميع الأعضاء بعد العودة من العطلة الصيفية.

## II- قرارات المجلس:

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، وذلك بموجب أحكام المادة (٢٧) من النظام الأساسي المعدل، وما ورد في ميثاق المجلس المنشور، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق.

أصدر المجلس بعض قراراته بالتمرير خلال عام ٢٠٢١م، وذلك في حالات الضرورة ولدواعي الاستعجال، وقد تم اعتمادها في اجتماعات المجلس اللاحقة، وضمنت في محاضر المجلس، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق.

ومن أبرز القرارات التي أصدرها المجلس خلال عام ٢٠٢١م، تعيين السيد/ خالد بن سلطان الربان، عضواً منتدباً للإدارة في الشركة، وإلغاء الحوافر والخصومات المقررة لبيع الأسمنت، وإيقاف بيع الكلنكر، وإعادة أسعار بيع الأسمنت إلى أسعارها السابقة (بزيادة ٢٠ ريالاً للطن)، والتوصية بزيادة تملك غير القطريين إلى نسبة ١٠٠٪ من رأس مال الشركة، وتعديل صلاحيات التوقيعات عن الشركة على المعاملات المالية لدى البنوك، وتعيين السيد/ نزار ماجري مديراً لإدارة التدقيق الداخلي، والموافقة على تقاعد السيد/ محمد علي السليطي- المدير العام، وتعيين المهندس/ عيسي محمد علي كلداري رئيساً تنفيذياً للشركة، والموافقة على مخصص إضافي قدره ٧٦,٥٨ مليون ريال، مقابل فواتير الأخذ أو الدفع المتراكمة من عام ٢٠٠٩ حتى نهاية عام ٢٠٢٠م، للمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء، وذلك بالإضافة إلى قرارات الاعتيادية المتعلقة باعتماد البيانات المالية الربعية ونصف السنوية، وترسية المناقصات، واعتماد الموازنة لعام ٢٠٢٢م، وغيرها.

## III- أمين سر المجلس مهامه وواجباته:

قد عين المجلس أمين سر للمجلس، ولا يجوز إعفاؤه من منصبه إلا بقرار من المجلس. ويمارس أمين السر مهامه وواجباته، المنصوص عليها في ميثاق المجلس المعدل، تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة.

وتتضمن مهامه ومسؤولياته إعداد وتوزيع جدول أعمال الاجتماعات، وتوجيه الدعوات لأعضاء المجلس، وتنسيق الاتصالات بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، وتنسيق الاجتماعات، ويقوم أمين السر بتدوين القرارات والمحاضر ومتابعة التوقيع عليها من المختصين، وحفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، كما تشمل مهامه تأمين إيصال المعلومات وتوزيعها، والتنسيق بين أعضاء المجلس ولجانه التابعة، والتنسيق بين المجلس والأطراف المعنية الأخرى كالإدارة التنفيذية والمساهمين، وفقاً لأحكام القانون والنظام الحوكمة المطبق، وعلى وجه الخاص المادة (١٧) منه.



ويقوم أمين السر بحفظ إقرارات أعضاء المجلس السنوية، بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها، وعدم تضارب المصالح، وفقاً لأحكام القانون، والمادتين (٧ و ٢٦) من نظام الحوكمة المعمول به.

وفي ظل الظروف الاستثنائية كالأجراءات والتدابير الاحترازية المفروضة لمكافحة وباء كورونا، يقوم أمين السر بمهامه وواجباته، كما تقضيها الظروف بكل فعالية، كتنظيم الاجتماعات بالاتصال المرئي، بما يمكن الأعضاء من الاطلاع على الوثائق الخاصة بالاجتماعات، والحضور والمشاركة الفاعلة فيها.

حيث عين المجلس السيد/ محمد إبراهيم محمد أحمد أميناً لسر المجلس، بموجب أحكام ميثاق المجلس، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق، وأمين السر المعين يشغل وظيفة رئيس القسم القانوني بالشركة، وحاصل على ماجستير في القانون الخاص، ولديه دراية وخبرة طويلة تزيد على عشر سنوات في أعمال سكرتارية المجلس، وتطبيق القانون نظام الحوكمة والتشريعات ذات الصلة. ويعتبر توثيق أعمال المجلس وتوفير مستندات شاملة لأعماله عنصراً أساسياً من عناصر الحوكمة الرشيدة.

### ١٣- لجان الحوكمة بالمجلس:

بموجب أحكام دليل مهام مسؤوليات لجان الحوكمة بالمجلس، تقوم لجان المجلس بمساعدة المجلس في أداء مهامه، والمساهمة في إنجاز المسؤوليات المنوطة به، وفقاً لمتطلبات نظام الحوكمة المطبق. وقد قرر المجلس إعادة تكوين لجان الحوكمة بالمجلس وتشكيلها للدورة الحالية (٢٠٢٠-٢٠٢٢)، بموجب قرار المجلس الصادر في ٢٣/٠٢/٢٠٢٠م، حيث دمجت لجنة الحوكمة والترشيحات ولجنة المكافآت، في لجنة الترشيحات والمكافآت، وأعيد تكوين لجنة التدقيق، وفقاً لأحكام المادتين (١٨ و ١٩) من نظام الحوكمة المطبق.

ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من لجان المجلس، ورئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت. وقد قدمت اللجنتان تقريريهما لمجلس الإدارة لعام ٢٠٢١م، طبقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام.

ويحدد دليل مهام ومسؤوليات لجان المجلس المنشور مهام ومسؤوليات كل لجنة، وآليات عملها ومددها بصورة مفصلة، كما سيرد في البنود اللاحقة من هذا التقرير.

### ١٤- لجنة الترشيحات والمكافآت:

دمجت لجنة الترشيحات والحوكمة ولجنة المكافآت، في لجنة الترشيحات والمكافآت، وقد ورد التنويه عن ذلك في الصفحة (٣) من دليل مهام ومسؤوليات لجان الحوكمة المعدل، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٩) من نظام الحوكمة المطبق.

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من المجلس، ورئيس اللجنة مستقل وغير تنفيذي، أما عضوي اللجنة غير تنفيذيين وغير مستقلين، ولهما الدراية والخبرة اللازمة لممارسة اختصاص اللجنة ومهامها.

- وقد تضمن دليل مهام ومسؤوليات لجان الحوكمة المعدل مهام ومسؤوليات هذه اللجنة تفصيلاً، ومن أبرز مهامها ومسؤولياتها ما يلي:
- التحقق من استيفاء طلبات الترشيحات في انتخابات المجلس التي يتقدم بها المساهمون، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون، ونظام الحوكمة المطبق. وتقوم اللجنة بتقديم توصياتها لاجتماع الجمعية العامة، بشأن طلبات الترشيح المقدمة.
- التأكد من تقديم قائمة المرشحين لعضوية المجلس ومستنداتهم مع توصية اللجنة لهيئة قطر للأسواق المالية.
- التأكد من عملية تعريف وتوجيه الأعضاء الجدد في المجلس، والإشراف على عقد الدورات التدريبية، لتعزيز معارف ومهارات الأعضاء.
- المراجعة الدورية لمجلس الإدارة ولجانه، للتأكد من مدى تمتع الأعضاء بالمهارات والمعرفة المطلوبة.
- إجراء تقييم سنوي لأداء أعضاء مجلس الإدارة والمجلس ككل وفقاً لمعايير وموجهات سياسة الحوكمة المعتمدة.
- التشاور مع المدير العام في شأن الحوافز/ المكافآت الخاصة بشاغلي الوظائف الإدارية العليا. تقديم الاقتراحات والتوصيات إلى المجلس، لاعتماد سياسات شاملة للتعويضات (الحوافز والمكافآت) المالية.
- المراجعة والتقييم الدوري للمستجدات التي تتعلق بتطبيق نظام الحوكمة والنظم ذات الصلة المعمول بها في الشركة.
- لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع لدليل مهام ومسؤوليات لجان الحوكمة وملحق مراجعة وتحديث أدلة الحوكمة المنشورين على موقع الشركة الإلكتروني.

## تشكيل لجنة الترشيحات و المكافآت لعام ٢٠٢١م

اسماء أعضاء اللجنة	تاريخ التعيين في اللجنة	المنصب في اللجنة
السيد/محمد بن عبد اللطيف المانع- عضو مجلس الإدارة	23 فبراير 2020م	رئيس/ مستقل وغير تنفيذي
السيد/ خليفة عيسى الخلفي- عضو مجلس الإدارة	23 فبراير 2020م	عضو/ غير مستقل وغير تنفيذي
السيد/ صالح محمد الماس- عضو مجلس الإدارة	23 فبراير 2020م	عضو / غير مستقل وغير تنفيذي

وقد اجتمعت اللجنة أربع مرات بحضور جميع أعضائها خلال عام ٢٠٢١م، وتمت مناقشة التقييم الذاتي من لجنة الترشيحات والمكافآت في اجتماعها الرابع لعام ٢٠٢١م المنعقد في ٢٠/١٢/٢٠٢١م. وقد قدمت اللجنة تقريرها السنوي المؤرخ في ٢١/١٢/٢٠٢١م للمجلس، بشأن التقييم الذاتي للأعضاء والمجلس ككل، وتوصياتها ومقترحاتها بشأن أداء المجلس التي تضمنت نقاط القوة والضعف، والتي ناقشها المجلس في اجتماعه السادس لعام ٢٠٢١، المنعقد في ٢١/١٢/٢٠٢١م. وقرر المجلس اعتماد تقرير لجنة الترشيحات والمكافآت المذكور، حسب التفاصيل الواردة في الكشف المرفق بتقرير اللجنة المؤرخ في ٢١/١٢/٢٠٢١م.

وقد تضمن تقرير اللجنة السنوي أعمال اللجنة وتوصياتها المتعددة، والتي شملت توصياتها بشأن المكافآت عن العام السابق ٢٠٢٠م، ومكافأة عضو مجلس الإدارة المنتدب الشهرية، واعتماد الدورة التدريبية التي عقدت للمجلس وكبار الموظفين المعنيين في الشركة، والتوصيات بشأن تقييم أداء أعضاء المجلس والمجلس ككل، ومقترحات نقاط القوة والضعف حول أداء المجلس خلال عام ٢٠٢١م.

وقد مارست اللجنة مهامها في التوصية للمجلس بمكافأة أعضاء المجلس ولجانته، ومقترحاتها بمنح المكافأة التشجيعية للإدارة التنفيذية العليا والعاملين، بموجب السياسة رقم (٥) من دليل سياسات الحوكمة، والبند (٤) الخاص بتقييم المدير العام والإدارة التنفيذية، وتقوم السياسة على تقييم مستوى الأداء خلال العام، وما حققته الشركة من نتائج مالية لنفس العام. وقد تضمنت توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت المقدمة للمجلس، أسس توزيع المكافأة لأعضاء المجلس، وقد شملت حضور الاجتماعات، والمشاركة في الاجتماعات، والأدوار التي قام بها كل عضو خلال عام ٢٠٢١م.

ولمزيد من التفصيل يمكن الاطلاع على سياسة المكافآت على الصفحات (٢٩، ٣٠ و ٣١)، من دليل سياسات الحوكمة المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

## كشف المكافآت المقترحة لمجلس الإدارة ولجانته والمكافآت المقررة للإدارة التنفيذية لعام ٢٠٢١م ملحق رقم (٢)

أعمال التدقيق:

### ١٥- لجنة التدقيق:

قام مجلس الإدارة بإعادة تشكيل لجنة التدقيق، في اجتماع المجلس الأول للدورة الحالية في ٢٣/٢/٢٠٢٠م، وشكلت اللجنة من ثلاثة أعضاء، منهم عضوان مستقلان، ورئيس اللجنة مستقل وله خبرة في الشؤون المالية والاستثمار. وعين المجلس لاحقاً السيد/ صالح محمد الماس، عضواً بلجنة التدقيق بديلاً للسيد/ خالد بن سلطان الربان، بعد أن عين المجلس السيد/ خالد الربان- عضو اللجنة، عضواً منتدباً للإدارة في ٢٣/٢/٢٠٢١م، وذلك تمثيلاً مع متطلبات نظام الحوكمة المطبق.

المنصب في اللجنة	اسماء أعضاء اللجنة
رئيس اللجنة/ مستقل وغير تنفيذي	السيد / ناصر سلطان الحميدي
عضو/ مستقل وغير تنفيذي	السيد/ محمد بن عبد اللطيف المانع
عضو / غير مستقل وغير تنفيذي	السيد/ صالح محمد الماس

وقد تضمن دليل مهام ومسؤوليات لجان الحوكمة مهام ومسؤوليات اللجنة تفصيلاً، ومن أهم مهامها التأكد من فعالية الضوابط والأسس الرقابية لضمان صحة البيانات المالية التي تقدم للمساهمين وكذلك متابعة نتائج وملاحظات أعمال التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، والإشراف على أعمال إدارة المخاطر والتحقق من امتثال كافة الإدارات وجميع الموظفين بتنفيذ سياسات الشركة ولوائحها.

اجتمعت اللجنة ست مرات خلال عام ٢٠٢١م، وقدمت تقريرها السنوي المؤرخ في ٢٠١/١٢/٢١م للمجلس، بشأن أعمال لجنة التدقيق، وقد شملت أعمال اللجنة توصياتها للمجلس باعتماد البيانات المالية المرهنية، والتوصية بإنشاء مخصص إضافي مقابل فواتير الأخذ أو الدفع المتركمة للمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء، وناقش المجلس التقرير في اجتماعه السادس لعام ٢٠٢١، المنعقد في ٢٠٢١/١٢/٢١م. وعليه قرر المجلس اعتماد تقرير لجنة التدقيق المذكور.

## ١٦- التدقيق الداخلي:

قامت إدارة التدقيق الداخلي بإعداد خطة تدقيق لعام ٢٠٢١م، مبنية على دراسة وتقييم المخاطر وتم اعتمادها من لجنة التدقيق، تغطي الخطة جميع عمليات وأقسام وإدارات الشركة، ولموظفي إدارة التدقيق الداخلي حرية كاملة ودون قيد لفحص أية وثائق أو سجلات ضرورية لأداء مهامهم. وإن إدارة التدقيق الداخلي لا تتدخل في الاختصاصات التنفيذية للشركة، وذلك وفقاً لميثاق التدقيق الداخلي المعتمد من لجنة التدقيق بالمجلس في ٢٥/٠٨/٢٠٢١م.

تلتزم إدارة التدقيق الداخلي بتنفيذ خطط وبرامج عمل التدقيق المعتمدة من لجنة التدقيق، وقام مدير إدارة التدقيق برفع تقارير ربع سنوية إلى لجنة التدقيق عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة وفقاً للمادة (٢٢) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية. الهدف من هذا التقرير هو إطلاع لجنة التدقيق على المخاطر الرئيسية ومدى فعالية وكفاءة الرقابة الداخلية وايضا المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة تلك المخاطر. يقوم السيد / نزار ماجري، بمهام مدير إدارة التدقيق الداخلي منذ شهر يوليو ٢٠٢١.

## ١٧- إدارة المخاطر:

وفقاً لدليل مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق، المعتمد من مجلس الإدارة في ديسمبر ٢٠١٨، فإن لجنة التدقيق مسؤولة عن مراجعة وإعتماد إستراتيجية إدارة المخاطر في الشركة. وعليه قامت لجنة التدقيق خلال عام ٢٠٢١ بتشكيل لجنة إدارة المخاطر بالشركة وإعتماد ميثاق وخطة سنوية لعملها تماشياً مع متطلبات الحوكمة.

قامت إدارة المخاطر بعملية تقييم للمخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة، ومن ضمنها المخاطر المتعلقة بجائحة كورونا، والمخاطر المتعلقة بالشؤون المالية والاستثمار من خلال تقارير الرقابة الداخلية، وتم إعداد خطط لتصويب تلك المخاطر.

تم الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً وجزئياً وبيان مواطن الضعف في تطبيقه، حسب المضمن في تقرير الرقابة الداخلية التي رفعها مدير التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق لكل ثلاثة أشهر. كما تم تقييم المخاطر المتعلقة بجائحة كورونا، والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجتها، وأيضاً تمت مناقشة أوجه الخلل في تطبيق النظام مع الأشخاص المعنيين.

وتم الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة في تحديد المخاطر التي قد تواجهها، وطريقة تقييمها وإدارتها من خلال تقارير الرقابة الداخلية التي رفعها مدير إدارة التدقيق الداخلي خلال عام ٢٠٢١م.

## ١٨- المدقق الخارجي:

يتم تعيين المدقق الخارجي للشركة، بناءً على توصية لجنة التدقيق للمجلس، والتي يوافق عليها المجلس ثم ترفع التوصية إلى اجتماع الجمعية العامة للمساهمين السنوي، لاعتماد التعيين وتحديد الأتعاب السنوية للمدقق المعين. وذلك وفقاً لسياسة الحوكمة رقم (١٤) من دليل سياسات الحوكمة المعدل، والمنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

وقد عينت الجمعية العامة العادية للمساهمين المنعقدة في ٢٣/٠٢/٢٠٢١م، مكتب طلال أبو غزالة وشركاه- قطر، مدققاً خارجياً لحسابات الشركة للعام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢١م، طبقاً للضوابط والمهام التي يحددها القانون ونظام الحوكمة المطبق.

ويقوم مكتب طلال أبو غزالة وشركاه بتدقيق حسابات الشركة للعام الثاني، وهو مكتب معتمد لدي هيئة قطر للأسواق المالية. ولا يجوز أن يستمر المدقق الخارجي بالقيام بتدقيق حسابات الشركة، لأكثر من خمس سنوات متصلة، طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من نظام الحوكمة المطبق.

المدقق الخارجي مستقل عن إدارة الشركة والمجلس، ومن المهام والمسؤوليات الأساسية التي يقوم بها المدقق علي سبيل مثال ما يلي:

- مدى ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.  
- مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبيده المجلس.

- مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملائمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.

- مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها نظام الحوكمة.

- مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRAS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.

- مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.

يحضر المدقق الخارجي اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويقوم بالإشراف علي انعقادها،

ويعرض تقريره ويتولى الإجابة علي أسئلة واستفسارات المساهمين حول ما ورد في التقرير. ويقوم

المدقق الخارجي بتقديم تقريره لمجلس الإدارة والجمعية العامة بالإضافة إلي هيئة قطر للأسواق

المالية، حسب متطلبات نظام الحوكمة المطبق. للمدقق الخارجي الحق في دعوة الجمعية العامة في

حالة تعرض الشركة لخطر أو توقع ذلك أو عند اكتشافه لمخالفات بعد إبلاغ المجلس والهيئة بذلك،

على أن يتم انعقاد الجمعية وفقاً لأحكام القانون بعد إخطار الهيئة بذلك، وبموجب أحكام المادة (٢٤)

من نظام الحوكمة المطبق.

ولم تتعاقد الشركة مع المدقق الخارجي، لتقديم أي استشارات مهنية خارج نطاق خدمات التدقيق

خلال عام ٢٠٢١م.

الإفصاح والشفافية:

## ١٩- الإفصاح:

تقيدت الشركة خلال جميع متطلبات الإفصاح خلال عام ٢٠٢١م، وقد أفصحت الشركة عن جميع البيانات المالية الربعية ونصف السنوية وكل المعلومات الجوهرية المطلوب الإفصاح عنها بدقة وشفافية، والتي نشرت في موقعي الشركة وبورصة قطر الإلكترونيين، وأيضاً الصحف المحلية اليومية، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق.

ويشمل ذلك عمليات الإفصاح الفورية والدورية للمعلومات، طبقاً لأحكام الأنظمة والتعميمات ذات الصلة الصادرة من الهيئة وبورصة قطر. ولم تسجل على الشركة أي مخالفة لمتطلبات الإفصاح خلال عام ٢٠٢١م.

## كشف توزيع رأس المال والأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وكبار المساهمين في ٢٠٢١/٣١ / ٢٠٢١/٠٢ ملحق رقم (٣)

## ٢٠- تضارب المصالح والتعامل مع الشائعات:

تخضع معاملات الأطراف ذوي العلاقة للقواعد والمبادئ المضمنة في السياسة رقم (١٤) من دليل سياسات الحوكمة المعدل، والتي وضعت قواعد وإجراءات للتعامل مع حالات تعارض المصالح بطريقة عادلة وشفافة، وفقاً لأحكام القانون والمادة (٢٦) من نظام الحوكمة المطبق، كما هو مبين بالتفصيل في الدليل المنشور على موقع الشركة الإلكتروني.

ولم تبرم الشركة أي صفقات مع الأطراف ذوي العلاقة، خلال عام ٢٠٢١م، حسب التعريف المحدد لهم في نظام الحوكمة، ووفقاً لأحكام المادة (٢٦) من النظام المطبق. والتزاماً بأحكام المادة (٣٦) من النظام الأساسي المعدل، يضع المجلس سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة، التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة، كشفاً مفصلاً بالمكافآت التي حصل عليها رئيس وأعضاء المجلس خلال العام، من أجور وأتعاب وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت. والمزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس المجلس والأعضاء، والمكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضاء المجلس الحاليين، والعمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء المجلس أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، والمبالغ التي أنفقت في سبيل الدعاية بأي صورة مع التفاصيل الخاصة بها، والتبرعات مع بيان الجهة المتبرعة ومسوغات التبرع وتفصيلاته. والتي تتضمن التبرعات وأي قروض حصل عليها الأعضاء، ويوقع على الكشف رئيس مجلس الإدارة، وللمساهمين حق الاطلاع على الكشف قبل أسبوع من انعقاد اجتماع الجمعية العامة السنوي.

وقد تضمن الإقرار السنوي المقدم من أعضاء المجلس بنداً بشأن عدم تعارض المصالح، كما قدم الموظفون في الشركة إقراراً سنوياً لعدم تعارض المصالح تحت إشراف الإدارة المالية والإدارية.

ولم يتأكد لمجلس الإدارة وجود أي حالة من تعارض المصالح خلال عام ٢٠٢١م، يتعين على الشركة الإفصاح عنها، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق. وتطبيقاً لأحكام المادة (٢٥) من نظام الحوكمة، تتضمن السياسة رقم (١٩- البند ٢) من دليل سياسات المعدّل (ملحق مراجعة وتحديث أدلة الحوكمة) سياسة واضحة للتعامل مع الشائعات التي يتم الكشف عنها وتضر بسمعة الشركة، وتعالج وتصدع معالجة الشائعات، على أساس كل حالة على حدة استناداً إلى مصدرها وتأثيرها المتوقع.

## ٢١- الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة:

وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من نظام الحوكمة المطبق، يلتزم أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة المناقصات والمشتريات، بالإفصاح عن تضارب المصالح، في إبرام أية صفقة أو ترسية أية مناقصة أو إصدار أي أمر شراء من قبل الشركة، ويتم الإفصاح عن ذلك بكل شفافية ونزاهة. لم يحضر أي " طرف ذو مصلحة " اجتماع المجلس أو اللجنة، لمناقشة أي صفقة أو معاملة، ولم يمارس أي عضو ذو مصلحة حق التصويت، على ما يصدر بشأنها من قرارات أو توصيات. وتم الإفصاح عن تعارض المصالح وفقاً لأحكام السياسة رقم (١٥) من دليل سياسات الحوكمة، تحت البند ١- " الإفصاح والإبلاغ عن تعارض المصالح"، وتشمل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والموظفين، وذلك على أساس سنوي.

## ٢٢- الإفصاح عن التداول:

عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء المجلس، والمسؤولون المطلعون في الإدارة التنفيذية العليا، تخضع لقواعد الإفصاح المطبقة في بورصة قطر، عن " تداول المطلعين" اليومي، والذي يحدد حجم التداول شراءً وبيعاً. وقد تضمنت السياسة رقم (١٨) من دليل سياسات الحوكمة المنشور، الضوابط والإرشادات التي تتعلق بأنشطة التداول من الداخل، والتي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة وجميع المسؤولين المطلعين، وأقاربهم من الدرجة الأولى. وقامت الشركة بتزويد البورصة بجميع أسماء أعضاء المجلس، والمسؤولين المطلعين في الإدارة التنفيذية العليا، بصورة محدثة ودقيقة أولاً بأول، وتحرص إدارة الشركة على تحقيق أعلى قدر من الشفافية والنزاهة.

## حقوق أصحاب المصالح:

## ٢٣- المساواة وحقوق المساهمين:

وفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدّل للشركة، قد تضمن دليل ميثاق المجلس المنشور على الصفحات (١١، ١٢ و ١٣) آليات إدارة حقوق المساهمين، لضمان احترامها بطريقة فعالة ومنصفة، بما في ذلك المساهمين الذين يمثلون الأقلية، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق. والحقوق المنصوص عليها للمساهمين في النظام الأساسي المعدّل، تشمل الأولوية في اكتتاب أسهم الشركة،

والوصول إلى سجلات الملكية، وحضور الجمعية العامة العادية والغير عادية، وممارسة حقوق التصويت، وتفويض حقوق التصويت للوكلاء، وقرار توزيع الأرباح بواسطة الجمعية العامة العادية، وطلب عقد اجتماع الجمعية، ومناقشة بنود جدول أعمال الاجتماع، وحق الحصول على الردود الوافية عن الأسئلة المطروحة، وطريقة التصويت على انتخابات المجلس، والمشاركة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين.

والمساهمون في الشركة متساوون في ممارسة تلك الحقوق تماماً، دون تمييز على أساس الجنس أو النوع أو خلفه، وفقاً لأحكام القانون والمادة (٢٩) من نظام الحوكمة المطبق.

## ٢٤- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة العادية وغير العادية:

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، اجتماعاً عادياً واحداً، في غضون الأربعة أشهر الأولى من نهاية السنة المالية، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماع عادي متى رأى ذلك، أو بناءً على طلب مدقق الحسابات الخارجي أو طلب من مساهمين يحوزون على (١٠٪) من رأس المال على الأقل.

ويتضمن النظام الأساسي المعدّل تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، في الفصلين الرابع والخامس منه، وكذلك ميثاق المجلس على الصفحتين (١٢ و ١٣)، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) المعدلة من القانون و (٣٢) من نظام الحوكمة المطبق. إذ يوجه المجلس الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، بالوسائل الإلكترونية وذلك في موقع البورصة والشركة، والإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، قبل ما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العامة السنوي، بغرض إتاحة الفرصة للمساهمين، لمناقشة المجلس بشأن أداء الشركة خلال العام، وأيضاً الخطط المستقبلية للعام المقبل، ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة التقرير السنوي والقوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي، كما يتضمن جدول الأعمال مناقشة توصية المجلس بتوزيع الأرباح السنوية على المساهمين والموافقة عليه، ومناقشة واعتماد تقرير الحوكمة لنفس العام، وتعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه للعام المقبل، والنظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأربعة المنتخبين عند الاقتضاء. ويجوز بحث أي اقتراح يدرجه المجلس في جدول الأعمال، كما يجوز أن يقدم الاقتراح عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عُشر عدد الأسهم في الجمعية العامة. لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصاله أو الوكالة، ويشترط في صحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة. والمساهمون متساوون ولهم جميع الحقوق المترتبة على ملكية السهم، وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة المطبق.



ويعقد اجتماع للجمعية العامة غير العادية، بتوجيه طلب خطي إلى رئيس مجلس الإدارة من عدد من المساهمين يحوزون على (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل، وتتم الدعوة للاجتماع ويحدد جدول الأعمال، وقد تضمن النظام الأساسي المعدل أحكام مفصلة للاجتماع الجمعية العامة غير العادية، وذلك في الفصل الخامس (المواد ٥٣ إلى ٥٦)، وذلك كما ورد ذلك تفصيلاً في الصفحة (١٣) من ميثاق المجلس المنشور، وفقاً أحكام القانون والنظام الحوكمة المطبق.

## ٢٥- مراجعة سجل المساهمين:

تحتفظ الشركة بنسخة محدثة من سجل المساهمين، والتي تحصل عليها كل شهر بصورة منتظمة، من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من نظام الحوكمة المعمول به، وتلتزم الشركة بتطبيق التعميمات ذات الصلة الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر، وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في السجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر، طبقاً المادة (١٥٩) المعدلة من قانون الشركات التجارية. وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من نظام الحوكمة المطبق، قد أفصحت الشركة عن توزيع رأس المال والأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وكبار المساهمين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، في الملحق رقم (٢) من هذا التقرير.

## ٢٦- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح:

يطبق مجلس الإدارة سياسة متوازنة لتوزيع الأرباح، تعتمد على تدوير جزء من الأرباح لزيادة رأس مال الشركة، وبناء الاحتياطات اللازمة، مع موازنة المصالح والأهداف الاستثمارية للشركة من جهة، ومصالح وتطلعات المساهمين من جهة أخرى، ويرفع المجلس توصيته بتوزيع الأرباح السنوية على المساهمين إلى اجتماع الجمعية العامة العادية، وفقاً لأحكام القانون والنظام الحوكمة المطبق. والأحقية في الحصول على الأرباح التي توافق عليها الجمعية العامة، تكون لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين، لدى شركة قطر للإيداع المركزي، في نهاية التداول ليوم انعقاد الجمعية العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون والمادة (٣٦) من نظام الحوكمة والتعميمات ذات الصلة الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية، وبورصة قطر.

## ٢٧- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى:

تنص المادة (٤٨) من النظام الأساسي المعدل، على ضمان حماية حقوق المساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة، في حال إتمام صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، مما يضمن المساواة في حقوق بيع الأسهم لصغار المساهمين وكبار المساهمين، وذلك وفقاً لأحكام القانون، والمادة (٣٧) من نظام الحوكمة المطبق.

## ٢٨- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين:

تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب أي معلومات ذات صلة بمصلحته. كما تلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب، وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو مصالح الشركة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من نظام الحوكمة المطبق.

تحتفظ الشركة بقنوات اتصال شفافة، مع المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الآخرين، حيث تقوم الشركة بنشر المعلومات المتعلقة بمركزها المالي وأدائها وخططها المستقبلية بصورة متزامنة، على موقعي الشركة وبورصة قطر الإلكترونيين.

تلتزم الشركة بحماية حقوق أصحاب المصالح بصورة عادلة دون أي تمييز. ولدى الشركة مسؤول معين لعلاقات المستثمرين، ومتاحة الأرقام للتواصل بالمسؤولين المعنيين على موقع الشركة الإلكتروني، لتحقيق أقصى قدر ممكن من المسؤولية والشفافية.

وقد عقدت الشركة ثلاثة مؤتمرات صوتية (Call Conference) عن البيانات المالية للربع الأول، ونصف السنة والربع الثالث لعام 2021م، حسب متطلبات بورصة قطر. وقد عينت الشركة السيد/ ثاقب بروز، مسؤولاً لعلاقات المستثمرين (IRO)، رقم هاتفه: +97450304598 وبريده الإلكتروني: saqib@qatarcement.com

وتحتفظ الإدارة التنفيذية للشركة بقنوات اتصال، مع الموظفين بالشركة على مستوياتهم المختلفة، مما يمكنهم من إبداء آرائهم بفعالية ونزاهة

معاملة موظفي الشركة: تتضمن السياسة رقم (١٦) من دليل سياسات الحوكمة، سياسة إبلاغ العاملين للمجلس بالتصرفات والعمليات غير القانونية، والمضرة بمصلحة الشركة، والتجاوزات لنظام التدقيق الداخلي، والسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل المجلس. وتوضح السياسة والإجراءات الواجب إتباعها، لإيصال المعلومات اللازمة في مثل هذه الحالات، مما يضمن للموظف السرية والحماية، من أي ردة فعل سلبية من رؤسائه أو المسؤولين التنفيذيين. وتتم معاملة موظفي الشركة بدون تمييز وفقاً لقواعد المساواة والعدالة.

ولم تتلق الإدارة التنفيذية للشركة أو المجلس أي شكوي أو بلاغ من العاملين في الشركة خلال عام ٢٠٢١م. وتم تثبيت تطبيق لتلقي الشكاوي والبلاغات في نموذج مُعد علي موقع الشركة الإلكتروني.

## ٢٩- القضايا المرفوعة من الشركة وضدها:

التزاماً بتطبيق أحكام المادة (٤) من نظام الحوكمة المطبق، وما ورد في المادة (٥٢) من دليل قواعد طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، فيما يتعلق بالدعاوي القضائية للشركة، تفصح الشركة عن القضايا المرفوعة منها وضدها في ٢٠٢١/١٢/٣١ م، كما يلي:

- في الدعوى الإدارية رقم: ٢٠١٩/١٨١- إداري، المرفوعة من وزارتي البلدية والبيئة والتجارة والصناعة ضد الشركة، للمطالبة بمبلغ = ٦٦٧, ٩٧٤, ٦٨ ريال القطري، عن استخراج المواد الخام لصناعة الإسمنت والرمل الخشن، تمت التسوية والصلح، وضمت المحكمة محضر التسوية لمحضر الدعوى كسند تنفيذي في جلسة ٢٠٢١/٠٥/٢٧ م. وبموجب التسوية تلتزم الشركة بسداد نصف المبلغ المطالب به (٣٣٢, ٤٨٧, ٣٤ ريال)، على خمسة أقساط سنوية. وقد قامت الشركة بسداد القسط الأول البالغ = ٤٦٦, ٨٩٧, ٦ ريالاً في ٢٠٢١/٠٩/٣٠ م. ويجب سداد القسط الثاني في شهر يونيو ٢٠٢٢ م.

- الدعوى المدنية رقم: ٢٠١٩/٢٢٩٤، حكمت المحكمة الابتدائية بمبلغ خمسين ألف ريال، للمدعي جوسي ميري (عامل لدى مقاول من الباطن)، بسبب إصابة عمل. وقد استأنف المدعي الحكم لدى محكمة الاستئناف (رقم: س ٢٠٢٠/٦٤٣٤)، للمطالبة بمبلغ مليوني ريال، ضد المستأنف ضده الأول (عامل كان لدي الشركة)، والشركة المستأنف ضدها الثانية، وحددت المحكمة جلسة ٢٠٢٢/٠٢/١٦ م، للنطق بالحكم.

- الدعوى المدنية رقم: ٢٠٢١/١٩٤٥، مرفوعة من ورثة ياسر اسحق فارس ضد الشركة كمدعي عليها ثانية، للمطالبة بالتعويض بمبلغ خمسة ملايين ريال، بسبب حادث وفاة مورثها الذي أصيب في الشركة، وذلك بعد استلامهم قيمة الدية المحكوم بها من المؤمن، وحددت المحكمة جلسة ٢٠٢٢/٠١/٣١ م للنظر في الدعوى.

- دعوى استئنافية في الدعوى الإيجارية المرفوعة من مؤسسة العامر للعقارات، لاسترداد قيمة ستة شيكات أجرة، بقيمة إجمالية قدرها ٤٨٠ ألف ريال، متعلقة بمجمع المعمورة السكني المملوك للشركة، وحددت المحكمة جلسة ٢٠٢١/٠١/١٩ م، للنظر في الاستئناف، وأجلت الجلسة إدارياً للنظر في الاستشكال إلى ٢٠٢٢/٠١/٣١ م.

## ٣- المسؤولية الاجتماعية:

قد درجت الشركة على القيام، (ESG) التزاماً بمتطلبات البيئة والشؤون الاجتماعية والحوكمة بمسؤوليتها الاجتماعية، والمضمنة في السياسة رقم (١٩) من دليل سياسات الحوكمة المعدل، وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من نظام الحوكمة المطبق. وتطبيقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ م، والمعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ م

بشأن دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية، قد قامت الشركة بدفع المساهمة المقررة (٢٥٪ من صافي الأرباح السنوي)، حيث سددت الشركة مساهمة عام ٢٠٢٠م، مبلغ قدره =/٣٨٤,٧١١,٣ ريال، لحساب صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية في ٢٠٢١/٠٣/٠٣م

وبشأن الالتزام بمتطلبات البيئة في مواقع المصانع بأب ومكينس، قد كلفت إدارة الشركة الكيميائي رفيق محيسن- من كبار الموظفين، لمتابعة الإجراءات والتدابير المطلوبة مع كل الجهات المختصة في الدولة، بهدف تحقيق الالتزام التام بمتطلبات البيئة وحماية الحياة الطبيعية في مواقع أنشطة الشركة الصناعية المختلفة

وتواصل الشركة مبادراتها الخضراء، لإكمال أحزمة التشجير في المواقع الصناعية، وتشجير المنطقة السكنية في أم باب، كما تحرص الشركة علي تنفيذ العمليات المستمرة لرش الطرق الداخلية، وإنشاء الحواجز الترابية ونظافة المخلفات بمحاجر المواد الخام في منطقتي أم باب ووادي الهولة. كما تشجع الشركة العاملين فيها علي المشاركة الفاعلة في حملات التبرع بالدم، والانخراط في برامج التوعوية في الأنشطة الاجتماعية المتنوعة، ترسيخاً للقيم الإنسانية النبيلة، والمساهمة في خدمة المجتمع.

وقد عملت إدارة الشركة بكل حزم في تنفيذ الإجراءات والتدابير الاحترازية، لمكافحة انتشار وباء كورونا خلال عام ٢٠٢١م. والتي تمثلت في ارتداء الكمامات، وتطبيق التباعد الاجتماعي، وإغلاق المرافق العامة، وعمليات التوعية المستمرة، ومتابعة الالتزام بالإرشادات الصحية، في جميع مواقع العمل التابعة للشركة في أم باب ومكينس والدوحة

## خاتمة:

تعكس حصيلة تقرير الحوكمة لعام ٢٠٢١م مدى حرص والالتزام الشركة، ممثلةً في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بتطبيق أحكام نظام الحوكمة ومتطلباتها، تعزيزاً لمبادئ الشفافية والإفصاح والنزاهة، وذلك في سبيل ترقية الأداء وتطور أنشطة الشركة ونموها، وترسيخ أواصر الثقة مع المستثمرين وجميع أصحاب المصالح.

وبالله التوفيق،،



سالم بن تركي النعيمي  
رئيس مجلس الإدارة

# الملاحق

## تشكيل مجلس الإدارة:

أسماء أعضاء المجلس	تاريخ التعيين	المنصب في المجلس	الأسهم المملوكة	المؤهل والخبرة و العضوية في مجالس الإدارات الأخرى
سعادة/ سالم بن بطي النعيمي	٢٠٢٠/٠٢/٢٣ م إعادة تعيين	رئيس مجلس الإدارة	معين من قبل جهاز قطر للاستثمار وشركة قطر القابضة، وتمتلك حوالي ٢٥٪ من رأس مال الشركة، ويمتلك شخصياً ٣٢٥,٠٥٠ سهم	- بكالوريوس علوم اقتصادية؛ - وكيل وزارة المواصلات والنقل سابقاً؛ - خبير بمكتب سعادة وزير الطاقة والصناعة ورئيس مجلس إدارة قطر للبترول سابقاً؛ - نائب رئيس مجلس إدارة شركة الملاحة القطرية سابقاً. - نائب رئيس مجلس إدارة شركة الإجارة القابضة (ش.م.ع.ق).
السيد/ سليمان بن خالد المانع	٢٠٢٠/٠٢/٢٣ م إعادة انتخاب	نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلًا عن شركة المانع للهندسة والمقاولات (ذ.م.م) (مستقل)	ممثل شركة المانع للهندسة والمقاولات ١٧٧,٧٤٣ سهم يمتلك شخصياً ١٢٢,٢١٠ سهم	- خريج الثانوية العامة؛ - نائب رئيس مجلس إدارة الشركة للدورتين السابقتين، - رجل أعمال.
السيد/ خالد بن سلطان الربان	٢٠٢٠/٠٢/٢٣ م تعيين	عضو مجلس الإدارة المنتدب (غير مستقل)	معين من قبل جهاز قطر للاستثمار وقطر القابضة، و تمتلك حوالي ٢٥٪ من رأس مال الشركة	- ماجستير في إدارة الأعمال الدولية؛ - بكالوريوس إدارة أعمال؛ - مدير محفظة الاستثمار المحلية التابعة لجهاز قطر للاستثمار؛ - مدير مكتب الرئيس التنفيذي لجهاز قطر للاستثمار سابقاً؛ - عضو مجلس إدارة مجمع شركات المناعي التجارية (ش.م.ع.ق).
السيد/ خليفة عيسى الخلفي	٢٠٢٠/٠٢/٢٣ م تعيين	عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)	معين من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية/ الصندوق المدني، وتمتلك حوالي ١٦٪ من رأس مال الشركة	- بكالوريوس إدارة الأعمال؛ - مدير إدارة التقاعد بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية؛ - رئيس قسم حسابات المعاشات بالهيئة سابقاً؛ - رئيس قسم حسابات التقاعد العسكري بالهيئة سابقاً.
السيد/ صالح محمد الماس	٢٠٢٠/٠٢/٢٣ م تعيين	عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)	معين من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية/ الصندوق المدني، وتمتلك حوالي ١٦٪ من رأس مال الشركة	- دبلوم فوق الجامعي في الهندسة الميكانيكية؛ - بكالوريوس في الهندسة المدنية؛ - مدير شركة مدنية مسيير العقارية التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية؛ - مدير المرافق والخدمات العامة بوزارة الصحة العامة سابقاً؛ - رئيس قسم الصيانة بوزارة المالية – الإسكان سابقاً.
السيد/ ناصر سلطان الحميدي	٢٠٢٠/٠٢/٢٣ م إعادة انتخاب	عضو مجلس الإدارة (مستقل)	يمتلك شخصياً ١,٢٠٩,٧٨٤ سهم	- بكالوريوس إدارة أعمال؛ - مدير الشؤون المالية في اللجنة الأولمبية القطرية سابقاً؛ - عضو مجلس الشورى سابقاً؛ - عضو مجلس إدارة قطر للوقود (ش.م.ع.ق)؛ - عضو مجلس إدارة بروة العقارية (ش.م.ع.ق)؛ - رجل أعمال.
السيد/ محمد بن عبد اللطيف المانع	٢٠٢٠/٠٢/٢٣ م إعادة انتخاب	عضو مجلس الإدارة (مستقل)	يمتلك شخصياً ١,٧٢٨,٩٦٠ سهم	- بكالوريوس في الشريعة وأصول الدين؛ - دبلوم في الإدارة العامة؛ - وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً؛ - نائب رئيس مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي (ش.م.ع.ق) لغاية ٢٠١٤م؛ - رئيس مجلس إدارة شركة عقار للتطوير والاستثمار العقاري لغاية ٢٠١٤م؛ - رئيس مجلس إدارة مجموعة البندري الدولية؛ - رجل أعمال.

ملحق رقم (٢-١)  
الإدارة التنفيذية العليا:

الاسم	المنصب	موجز سيرة ذاتية
محمد علي السليطي	المدير العام	- يشغل منصب المدير العام للشركة منذ ٢٠١١م؛ - شغل منصب المدير العام بالوكالة من ١٩٩٨م - ٢٠١١م؛ - يشغل منصب المدير العام التجاري؛ - شغل منصب رئيس قسم المبيعات.
أيمن مصطفى سليمان	مدير إدارة الصيانة	مدير إدارة الصيانة للشركة من ٢٠١١م حتى تاريخه؛ - مدير إدارة الصيانة بالوكالة في الشركة من ٢٠١٠م - ٢٠١١م؛ - رئيس قسم الصيانة الميكانيكية في الشركة من ٢٠٠١م - ٢٠١٠م؛ - مهندس صيانة في شركة الأسمنت العربية من ١٩٨٩م - ١٩٩٨م؛ - بكالوريوس هندسة ميكانيكية من جامعة الملك عبد العزيز في عام ١٩٨٨م.
رائد محمد عبد العودات	مدير إدارة الإنتاج	- مدير إدارة الإنتاج للشركة من ٢٠١٧م حتى تاريخه؛ - رئيس قسم الإنتاج في الشركة من ٢٠١٢م - ٢٠١٧م؛ - مهندس إنتاج في الشركة من ٢٠٠٧م - ٢٠١٢م؛ - مهندس إنتاج في شركة مصانع الأسمنت الأردن؛ - بكالوريوس هندسة كيميائية من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردن، في ١٩٨٩م.
الصادق علي النميري	المدير المالي والإداري	- المدير المالي والإداري للشركة منذ ٢٠١٧/٠٤/٠٩م حتى تاريخه؛ - رئيس قسم الشؤون المالية في الشركة من ٢٠٠٥/٠٤/٠١م؛ - محاسب شؤون مالية في الشركة من ١٩٩٧/٠٥/١٥م؛ - بكالوريوس إدارة أعمال تخصص محاسبة من جامعة السودان في ١٩٨٨م.
نزار ماجري	مدير إدارة التدقيق الداخلي	- مدير إدارة التدقيق الداخلي في الشركة من ٢٠٢١/٠٧/٠١م حتى تاريخه؛ - مدير إدارة التدقيق بجامعة أوتاوا - كندا. - مدير إدارة التدقيق بشركة برايس واتر هاوس كوبرس - كندا. - شهادة CPA الكندية - شهادة CIA للتدقيق الداخلي - ماجستير تدقيق - فرنسا

## مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارية التنفيذية العليا عن عام ٢٠٢١م.

١. مكافأة مجلس الإدارة حسب توصية المجلس:

مبلغ الإجمالي ٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية ملايين) ريال، ويوصي المجلس الجمعية العامة للمساهمين بتوزيعها كما يلي:

الاسم	المنصب	المبلغ
١. سعادة السيد/ سالم بن بطي النعيمي	رئيس مجلس الإدارة	١,٥٠٠,٠٠٠ ريال.
٢. السيد/ سليمان بن خالد المانع	نائب رئيس مجلس الإدارة	١,٢٥٠,٠٠٠ ريال.
٣. السيد/ خالد بن سلطان الربان	عضو مجلس الإدارة المنتدب	١,٢٥٠,٠٠٠ ريال.
٤. السيد/ ناصر سلطان الحميدي	عضو مجلس الإدارة	١,٠٠٠,٠٠٠ ريال.
٥. السيد محمد بن عبد اللطيف المانع	عضو مجلس الإدارة	١,٠٠٠,٠٠٠ ريال.
٦. السيد/ صالح محمد الماس	عضو مجلس الإدارة	١,٠٠٠,٠٠٠ ريال.
٧. السيد/ خليفة عيسى الخليفي	عضو مجلس الإدارة	١,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

٢. مكافآت السادة/ رئيسي وأعضاء لجنتي الحوكمة:

مكافآت السادة/ رئيسي وأعضاء لجنتي الحوكمة (لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة التدقيق) عن عام ٢٠٢١م، مبلغ = / ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) ريالاً لكل رئيس أو عضو في اللجنتين المذكورتين.

٣. مكافأة لجنة الاستثمار:

الاسم	المنصب	المبلغ
السيد/ ناصر سلطان الحميدي	رئيس اللجنة	٣٠٠,٠٠٠ ريال.

٤. مكافآت الإدارة التنفيذية العليا:

الاسم	المنصب	المبلغ
المهندس/ أيمن مصطفي	مدير إدارة الصيانة	١٥٠,٠٠٠ ريال.
المهندس/ رائد عبد العودات	مدير إدارة الانتاج	١٠٠,٠٠٠ ريال
السيد/ نزار ماجري	مدير إدارة التدقيق	٧٠,٠٠٠ ريال



## كشف توزيع رأس المال والأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وكبار المساهمين في ٢٠٢١/١٢/٣١م

النسبة	عدد الأسهم	أعضاء مجلس الإدارة
٠.٠٥%	٣٢٥.٠٥٠	سالم بطي راشد الجفالي النعيمي - رئيس مجلس الإدارة
٠.٠٢%	١٢٢.٢١٠	سليمان خالد محمد المانع - نائب رئيس مجلس الإدارة
٠.١٩%	١.٢٠٩.٧٨٤	ناصر سلطان ناصر الحميدي - عضو مجلس الإدارة
٠.٢٦%	١.٧٢٨.٩٦٠	محمد عبد اللطيف المانع - عضو مجلس الإدارة
	عدد الأسهم	الإدارة التنفيذية العليا
٠.١٤%	٩١٥.٠٥٠	محمد علي جمعة الفضالة السليطي - المدير العام
	عدد الأسهم	كبار المساهمين
٢٢.٥٣%	١٤٧.٢٢٥.٧٣٠	شركة قطر القابضة
١٦.١٤%	١٠٥.٤٥٤.٢٣٦	صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية
٥.٣٢%	٣٤.٧٤٨.٦٨٠	المانع كابيتال القابضة
٥.٣١%	٣٤.٧٢٨.٤٧٧	صندوق المعاشات العسكري الهيئة العامة للتقاعد
١.٦٧%	١٠.٩١٦.٤٩٠	جهاز قطر للاستثمار
١.٥٦%	١٠.١٧٩.٥٥٠	خالد محمد آل ثاني
١.٢٢%	٧.٩٥٤.٤٧٧	مجموعة شركات عبد الله عبد الغني ناصر وأولاده للتجارة والمقاولات
٠.٩٠%	٥.٩١٢.٩٨٢	صندوق قطر الوطني ٣
٠.٨٥%	٥.٥٣٢.٠٠٠	الملاحة القطرية
٠.٧٨%	٥.٠٦٩.٤٣٠	صندوق وادي السيل ٨
٠.٦٨%	٤.٤١١.٥٠٦	عبد الله نايف الدوسري
٠.٦٧%	٤.٣٧٥.٠٩٠	شركة ابراهيم بن يوسف جيدة وأولاده
٠.٦٦%	٤.٣٠٠.٠٠٠	بنك الدوحة
٠.٦٢%	٤.٠٦٩.٠٥٦	حسن علي العبد الله
٠.٥٧%	٣.٦٩٥.٤٥٠	علي خليفة علي الكواري
٠.٤٩%	٣.٢٢٠.٠٠٠	شركة حسن حسن الملا وأولاده للتجارة
٠.٤٢%	٢.٧١٦.٦٢٦	شركة الخليج للتأمين التكافلي
٠.٤٢%	٢.٧٣٧.١٥٣	ISHARES CORE MSCI EMERGING MARKETS ETF
٠.٣٤%	٢.٢٥٤.٢٨٠	DIC COMPANY LIMITED
٠.٣٤%	٢.٢٢١.٥٧٠	حسن علي أكبر غلوم رضا رضواني
٠.٣٤%	٢.٢٠٥.٩٥٠	جاسم محمد المسلم وأولاده للعقارات والخدمات
٠.٣٣%	٢.١٦٣.٥٥٠	عبد العزيز ابراهيم رضواني
٠.٣٣%	٢.١٦٣.٤٨٠	محمد خليفة حمد عبد الله آل ثاني

النسبة	عدد الأسهم	أعضاء مجلس الإدارة
٠.٣٢%	٢.١١٣.٤٦٠	مهنا علي الكواري
٠.٣٢%	٢.٠٧٧.٢٨٠	شركة ابناء عبد الجليل عبد الغني ناصر للتجارة
٠.٣١%	٢.٠٤٤.٤٩٠	عبد الحكيم علي عبد الرحمن عبد الله العبد الله
٠.٣١%	٢.٠١٣.١٣٠	شركة ناصر بن خالد الربان
٠.٣١%	٢.٠١٠.٥٦٠	شركة علي بن يوسف فخرو وأولاده ذ م م
٠.٣١%	٢.٠١٠.٥٦٠	شركة بوزوير للعقارات
٠.٣١%	٢.٠٠٠.٠٠٠	فاطمة محمد العبد الله
٠.٣١%	٢.٠٠٠.٠٠٠	عبد الله علي العبد الله
٠.٢٧%	١.٧٧٧.٤٣٠	شركة المانع للهندسة والمقاولات
٠.٠١%	٧٣.٣٩٠	محفظة الديوان
٣٣.٥٧%	٢١٩.٤٠٥.٠٦١	مساهمون آخرون
١٠٠.٠٠%	٦٥٣.٥٢٨.٩٤٠	المجموع

٠.٥٣% ٣.٤٤٦.٧٦٢ صندوق قطر الوطني ٤

ملحق رقم (٤)

## كشف بالمواد التي لم يتم تطبيقها من النظام ومبررات عدم التطبيق

المادة	عدم التطبيق	المبررات
٤ من نظام الحوكمة المطبق.	عقد اجتماع المجلس رقم (٢٠٢١/٠٥) بعد مضي ثلاثة أشهر وستة أيام من موعد الاجتماع السابق. -تجاوز بستة أيام من السقف المحدد بثلاثة أشهر-	حتى يتمكن المجلس من مناقشة البيانات المالية للربع الثالث المنتهي في ٢٠٢١/٠٩/٣٠م، وحرصاً على حضور جميع الأعضاء الاجتماع بعد العودة من العطلة الصيفية.